

## الدر المختار

أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا ( بشهوة ) أي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى ! ! الطارق 6 الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لأخي جلبي غير مصيب .  
تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال ( وإن لم يخرج ) من رأس الذكر ( بها )  
( وشرطه أبو يوسف ويقول يفتى في ضيف خاف ريبة واستحى كما في المستصفى .  
وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل ويقول أبي يوسف نأخذ لأنه أيسر على  
المسلمين قلت